مافسد بعد انفصاله من الحي بعفن اوصار دما اوصار مضغة
اوفرخا ميتا نجس ويطلق علي ما اختلط صفاره ببياضه لكن هذا
الاخير طاهر مالم يحصل فيه عفن واما ما يوجد من نقطة دم
في وسط بياض البيض فمقتضي مراعاة السفح في نجاسة الدم هو
الطهارة في هذه كما في الذخيرة ص والخارج بعد الموت ش اي
ومن النجس الخارج بعد الموت من دمع وعرق ولعاب ومخاط
وبيض ومحل نجاسة هذه الامور غير البيض حيث خرجت بعد
الموت من حيوان ينجس به فان كان من حيوان ميتته طاهرة
فلا يكون نجسا واما البيض الخارج بعد الموت مما ميتته طاهرة
فان كان لا يفتقر الي ذكاة كالتمساح والترس فكذلك وان
كان يفتقر لها كالجراد فيحتمل ان يقال بنجاسته كجنين ما ذكي
اذا لم يتم خلقه اولم ينبت شعره ويحتمل ان يقال بطهارته
كطهارة ميتة ما خرج منه ولكن لا يوكل الا بذكاة اشار لهذا
التفصيل بعض ص ولبن ادمي الا الميت ش اي ومن الطاهر
لبن ادمي حي ذكرا او انثي مسلم او كافر مستعمل للنجاسات ام لا
لاستحالته الي صلاح ولجواز الرضاع بعد الحولين لانه لولم يكن
طاهرا لمنع واما الخارج بعد موته فهو نجس علي المنصوص لنجاسة
وعايه بناء علي نجاسته بالموت ص ولبن غيره تابع ش يعني ان لبن
غير الادمي تابع للحمه فان كان الحيوان مباح الاكل فلبنه
طاهر ولو اكل نجاسة علي المشهور وان كان محرم الاكل فلبنه
نجس وان كان مكروه الاكل فلبنه مكروه شربه واما الصلاة
به فجايزة كما قاله ابن دقيق العيد ولبن الجن كلبن الادمي
لا كلبن البهايم لجواز مناكحتهم وجواز امامتهم ونحو ذلك ص
وبول

وبول وعذرة من مباح الا المغتذي بنجس ش يعني ان بول
الحيوان المباح الاكل وروثه طاهران الا ان يكون مما يستعمل
النجاسات بالمشاهدة اكلا او شربا فبوله وروثه نجسان مدة
ظن بقاء النجاسة في جوفه وقيدنا بالمشاهدة ليخرج ما شانه
استعمال النجاسة ولكنه لا يصل اليه لحبسه وما احتمل امره وقيل
يحمل علي النجاسة تغليبا وهو غير ظاهر ولو قال المولف وروث
او رجيع بدل عذرة لكان احسن لان العذرة خاصة بخارج
الادمي وخرج بالمباح المحرم والمكروه فان بولهما وروثهما
نجسان كما ياتي ويستحب عند مالك غسل بول المباح وعذرته
الطاهرة من الثوب ونحوه اما للاستقذار او مراعاة للخلاف
واما ما تولد من المباح وغيره من محرم او مكروه فهل يكون
فضلته طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم
كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب
والثعلب فان ذكروا العقاب تحمل منه الثعلب ص وقي الا المتغير
عن الطعام ش اي ومن الطاهر القي وهو الخارج من الطعام
بعد استقراره في المعدة مالم يتغير عن هيئة الطعام فان
تغير بحموضة او نحوها فهو نجس وان لم يشابه احد اوصاف
العذرة والقلس كالقي علي المشهور فيفصل فيه بين ان يتغير
ولو بحموضة فهو نجس وان لم يحصل فيه تغير فهو طاهر وعليه
يحمل قول مالك في الموطا رايت ربيعة بعد المغرب يقلس في
المسجد مرارا ثم لا ينصرف حتي يصلي كما قاله سند والقلس ما
تقذفه المعدة او يقذفه ريح من فمها وقد يكون معه طعام وما
حكي عن ابن رشد من انه ماء حامض اي وهو طاهر مبني علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)